مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد-P 7163 – 1112
ردمد-E 1892 – 2588
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الاجتهـــاد الجماعـــي وأهم الهيئـــات والمجامـــع الفقهيـــة في العصـــر الحديـــث

عمـــار معيـــزي
طالب سنة رابعة دكتوراه ل م د/ قسم الشريعة والقانون/ تخصص فقه مقارن/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الجزائر01
Ammarmaizi12@gmail.com

ملخص:

نظرا لأهمية موضوع الاجتهاد، فقد تناوله العلماء بالدراسة وأشبعوه بالبحث، وصار لزاما على من يريد بحثه من جديد أن يتناوله من جوانب وزوايا جديدة؛ ولهذا فقد رأيت أن أتناول بحث الاجتهاد من زاوية أخرى فيها جدة، ولها أهمية كبرى في هذا العصر، وتتمثل في بحث ودراسة موضوع الاجتهاد الجماعي كموضوع مستقل في الاجتهاد.

وهذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على الاجتهاد الجماعي من حيث مفهومه وأهميته ومشروعيته ومدى تطبيقه في العالم الإسلامي، وحاولت تقديم تصور عام عن أهم مؤسسات الاجتهاد والافتاء الجماعي من خلال عرض نماذج للمؤسسات الاجتهادية التي ظهرت في هذا العصر.

الكلمات المفتاحية:

الاجتهاد. الاجتهاد الجماعي. مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

Summary:

Given The Importance Of The Issue Of Diligence, Scientists Have Taken Up The Study And Research Farms, Hase Become Imperative For Those Who Want His Research Reaffirms That Dealt With Aspects Of The New Angles; So I Would Like To Address Research Endeavor In Terms Of Where Larry Jeddah, And Hase Great Significance In This Ear; Is To Discuss And Study The Subject Of Collective Endeavor, As A Separate Topic In The Endeavor.
The Study Aims To Shed Light On The Collective Endeavor In Terms Understandable, And Relevance, Legaity, And The Extent Of Its Application In The Islamic World, Ihave Tried To Provide A General Perception About The Most Important Institutions And Lfta Collective Endeavor By Offering Models For Discretionary Institutions That Have Emergead In This Age.

Kay Words:

diligence.Collective Endeavor Institutions Collective.

مقدمة:

إن أمتنا اليوم تعاني جملة من الإشكاليات الفكرية النظرية والحياتية العملية، بالإضافة إلى كثرة ما حدث في هذا العصر من نوازل ووقائع مستجدة تلامس عموم الأمة، ويطال تأثيرها سواد المسلمين، مما أدى بكثير من العلماء إلى الدعوة إلى إنشاء مجمع فقهي، وذلك تحقيقا للهدف العام، وهو تجديد الفقه الإسلامي وتطوره، ولكي يكون هذا المجمع وسيلة للاستنارة برأي الجماعة في الاستنباط بما يغني عن الاجتهاد الفردي. ونظرا لأهمية هذا الموضوع في وقتنا المعاصر أردت أن أبيّن مضامينه وأنير بعض جوانبه حتى يتسنى لنا معرفة حقيقته.

ومن هنا نطرح التساؤل الآتي: ما حقيقة الاجتهاد الجماعي؟ وما هي أهم الهيئات والمجامع الفقهية التي تطبقه على النوازل المعاصرة في العصر الحديث؟

وللإجابة على هذا التساؤل: جعلت هذه الدراسة بعنوان:" الاجتهاد الجماعي وأهم الهيئات والمجامع الفقهية في العصر الحديث". وقد جعلتها في مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي ومشروعيته وأهميته وفيه ثلاثة مطالب.

والمبحث الثاني: أهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة وفيه مطلبين.

المبحث الأول : حقيقة الاجتهاد الجماعي وأهميته

المطلب الأول :تعريف الاجتهاد الجماعي:

سأبين في هذا المطلب تعريف الاجتهاد لغة، ثم التعريف العام للاجتهاد في اصطلاح الأصوليين، ثم التعريف الخاص بالاجتهاد الجماعي .

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

1- تعريف الاجتهاد لغة :

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجَهد والجُهد بفتح الجيم وضمها، وهو الطاقة[1]

ورد في لسان العرب: الجهد الطاقة، وجهد يجهد جهداً أي جدَّ، والاجتهاد و التجاهد بذل الوسع والمجهود[2]

ويفهم من هذا أن الاجتهاد في اللغة هو بذل الوسع والطاقة في تحصيل أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فقط[3]، ولهذا لا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة [4].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الاجتهاد في اللغة هو بذل الوسع والطاقة.

2- اصطلاحا :

ذكر علماء الأصول تعريفات كثيرة للاجتهاد، ولا داع إلى استقصائها جميعا، لأن غرضنا من تعريف الاجتهاد، إنما هو بيان حقيقته.

فمن العلماء من عرَّف الاجتهاد باعتباره مصدرا دالا على الحدث، وهو فعل المجتهد، فعرفه

---

(1)- ابن منظور:جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت- ج3، ص133.

(2)- المصدر السابق، ج3، ص135.

(3)- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م، دار الصميعي ج4، ص 197.

(4)- الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة،ج6، ص 06

أبو حامد الغزالي بأنه: ((بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة)) [1]

وعرفه الآمدي بأنه: ((استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه)) [2]

ومن العلماء من عرَّفه باعتبار المعنى الاسمي، أي باعتباره وصفا للمجتهد، فقال: ((هو ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)) [3]

وهذه التعاريف للاجتهاد تخدمنا في تعريف الاجتهاد الجماعي.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد الجماعي

إن ما ذكرناه من تعاريف للاجتهاد يعتبر تعريفاً عامًا للاجتهاد بنوعيه الفردي والجماعي، وإن كان يفهم من

ظاهر صيغة تلك التعاريف أنها خاصة بالاجتهاد الفردي [4].

إن التطور الذي شهده العالم عموما، والعالم الإسلامي خصوصا، أدى إلى كثرت النوازل والمستجدات، التي تطلبت أحكاما وحلولا عاجلة لها، ذلك كله أدى ببعض العلماء الغيورين إلى المناداة بفتح باب الاجتهاد الجماعي، وإيجاد مؤسسات جماعية يتحقق من خلالها هذا النوع من الاجتهاد.

فمن هنا بدأ بعض المتأخرين في ذكر بعض التعريفات لهذا النوع من الاجتهاد، مستمدا من التعريفات التي ذكرها العلماء للاجتهاد بصفة عامة [5].

([1])- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ج4، ص04

([2])- الآمدي، المصدر السابق، ج 4، ص197 .

([3])- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، الطبعة الأولى 1417هـ ، دار الفكر –بيروت، ج3 ، ص 388.

([4])- عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى 1418ه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ص46.

([5])- شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، جامعة أم القرى، ص17.

يقول الشيخ علي حسب الله - رحمه الله- عن الاجتهاد الجماعي:((هو كل اجتهاد اتفق المجتهدون فيه على رأي في المسألة)) [1]

يتضح لنا من خلال كلام الشيخ علي، أنه حاول في تحديد مصطلح الاجتهاد الفردي، إلا أن كلامه لا يصلح أن يكون تعريفاً، لأن فيه غموض، وكلمتي(اجتهاد)، و(المجتهدون) تؤديان إلى وجود دور في التعريف، وكذلك أن الاجتهاد الجماعي، يمكن أن يتفق فيه أغلب المجتهدين، وليس كلهم، والله أعلم.

وقد ظهر كثير من التعريفات الاصطلاحية للاجتهاد الجماعي، وذلك لتخصيصه بالبحث والكتابة، ومن أهمها:

1- تعريف الدكتور إسماعيل، حيث يقول بشأن الاجتهاد الجماعي- بعد تعريف الاجتهاد بشكل عام-

(وهو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس) [2]

لا يمكن أن يتخذ هذا التعريف حدا لمصطلح الاجتهاد الجماعي، وذلك لأن فيه غموض وعموم، في قوله: أهل العلم، فما مقصوده بأهل العلم هل هم الفقهاء المجتهدون؟ أم جميع العلماء؟ وهل يدخل فيه حتى الخبراء؟

ومن محاسن هذا التعريف أنه أورد كلمة التشاور، ومسألة القضايا التي يتشاور فيها، وذكر أن من أهمها القضايا التي تهم جمهور الناس.

2- تعريف الدكتور عبد المجيد السوسوة الشريف، حيث عرّف الاجتهاد الجماعي بقوله:((استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً، أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور)) [3]

يمتاز هذا التعريف بالدقة والضبط إلى حد كبير فهو يراعي معايير وضع الحدود الاصطلاحية، لا سيما أنه استند إلي تعريف الاجتهاد، وأضاف إليه ما

([1])- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي ،الطبعة الخامسة 1436ه، دار المعارف - مصر. ص116.

([2])- شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، الطبعة الأولى 1418ه- 1998م، دار البشائر الإسلامية –بيروت، ص21.

([3])- عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، ص46.

يخص الاجتهاد الجماعي منطلقاً من واقع المجامع الفقهية، بقوله: « واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور» وهذا أمر حسن.

3- تعريف الدكتور قطب مصطفى سانو: بعد مناقشته الطويلة للتعريفات السابقة أورد تصوره وتعريفه للاجتهاد الجماعي فعرفه بأنه:((بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط، الذي يقوم به مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد، في عصر من العصور، من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع تمس حياة أهل قطر أو إقليم أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة)) [1]

يلاحظ على هذا التعريف، الطول والتوسع، فليس من مزايا التعريفات الاصطلاحية المنضبطة أن تكون طويلة يصعب حفظها، فقد زاد تعريفه عن أربعة أسطر.

4- تعريف نصر محمود الكرنز، حيث ذكر أنه بعد أن أمعن النظر في مزايا التعريفات السابقة للاجتهاد الجماعي وفي عيوبها، وصل إلى التعريف المختار الذي يرتضيه للاجتهاد الجماعي، وهو:((بذل فئة جهودهم في البحث والتشاور على وفق منهج علمي أصولي لتحصيل- استنباط أو تطبيق- حكم شرعي عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا)) [2]

مما يؤخذ على هذا التعريف قوله فئة فما المقصود بالفئة ؟ هل هم الفقهاء المجتهدون أم غير المجتهدين؟ وهل يدخل في ذلك الخبراء أم لا ؟

التعريف المختار للباحث:

بعد أن أمعنت النظر في التعريفات السابقة، ومناقشتها أقترح التعريف التالي للاجتهاد الجماعي، هو: "**بذل جماعة من الفقهاء المجتهدين وسعهم في**

([1])- موقع قطب سانو على الانترنت

http://www.alwihdah.com/view.php?cat=1&id=684

([2])- نصر محمود الكرنز، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، ص 37.

استنباط حكم شرعي، واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على ذلك الحكم بعد التشاور".

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي

وقد خصصت هذا المطلب للحديث عن حجية الاجتهاد الجماعي، من خلال التأصيل له من القرآن والسنة النبوية، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

الفرع الأول: مشروعية الاجتهاد الجماعي من القرآن الكريم

وهي الآيات التي تحث الرسول صلى الله عليه وسل على مشاورة أصحابه، أو تبين أن أمر المسلمين شورى بينهم، ومنها قول الله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[آل عمران159]، وقوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[سورة الشورى :38].

ووجه الاستدلال: أن هذين الآيتين الكريمتين؛ أن الآية الأولى تأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه، وذلك في الأمور التي فيها مجال للاجتهاد، وهذه الآية تدل بمنطوقها على أن الواجب على كل حاكم مسلم أن يشاور أهل كل علم في علمهم، ومن ذلك مشاورته لأهل الفقه، في المسائل المستجدة التي لا نص فيها [1].

أما الآية الثانية ففيها ثناء على المؤمنين لتحقيقهم مبدأ الشورى في حياتهم، ومن أهم جوانب حياتهم إيجاد الحلول المناسبة للمسائل الطارئة التي لم يرد فيها نص ولم يسبق فيها إجماع، وفي هذه الآية دعوة من الله عز وجل إلى التشاور عند استنباط الأحكام الشرعية للمسائل والنوازل المستجدة وهذا ما يحققه الاجتهاد الجماعي [2].

الفرع الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي في السنة النبوية

وردت عدّة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي ومنها:

1- خبر اجتهاد الصحابة في فهم قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم يوم الخندق- بعد أن ظهرت خيانة يهود بني قريظة بوقوفهم مع الأحزاب، فعن

---

(1)- نصر محمود الكرنز: الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته، ص 62.

(2)- المرجع نفسه.

ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لنا لما رجع من الأحزاب: (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: (لاَ نُصَلِّى حَتَّى نَأْتِيَهَا)، وقال بعضهم: (نُصَلِّى لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ)، فذكر للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يعنِّف واحداً منهم" [1].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا في هذه الواقعة، وانقسموا بذلك إلى طائفتين، طائفة عملت بظاهر النص، والأخرى عملت بالنصوص العامة في الأمر بتأدية الصلاة في وقتها، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يعنف أحداً منهم، بل أقرهم على اجتهادهم وفهمهم، حتى مع وجود الاختلاف، وهذا هو مقتضى الاجتهاد الجماعي، وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصرحها في الدلالة على المطلوب، وإنّ إقراره (صلى الله عليه وآله وسلم) كُلاً من الفريقين على فهمه، وعدم تعنيف واحد منهم؛ يدل ضمناً على إقرار طريقتهم في الاجتهاد. فلم يقل لهم: لماذا اختلفتم على رأيين ولم تجتمعوا على رأي ؟ ولا قال لهم: لماذا لم تسألوا أعلمَكم وتأخذوا برأيه؟ بل أقر كُلاً منهم [2].

2- عندما أسر المسلمون في غزوة بدر سبعين رجلاً من المشركين استشار النبيُّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه بشأنهم، ماذا يصنع بهم؟ فأشار أبو بكر بأخذ الفداء منهم وإطلاق سراحهم، وقدّم تعليله لرأيه، وأشار عمر بن الخطاب بقتلهم، وقدّم تعليله لهذا الرأي، ولكنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مال إلى رأي أبي بكر– ترجيحاً لجانب الرأفة والرحمة- فقبل الفداء منهم، ثم نزل القرآن الكريم مؤيداً للرأي الآخر، ومعاتباً الرسولَ (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن كان على رأيه، بعتاب لا يخلو من التهديد بالعذاب، فقال عز وجل: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ

(1)- أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر، واللفظ هنا للبخاري، رواه البخاري في كتاب المغازي، برقم:(3893)، ومسلم برقم:ر(1770).

(2)- فريد بن يعقوب المفتاح: بحث بعنوان: الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر، ص 06.

يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ❖ لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [الأنفال:67- 68] [1].

3- عن ابن عمر رضي الله عنه: (كَانَ الْمُسْلِمونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِى بِالصَّلاَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ) [2] .

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شاور أصحابه رضي الله عنهم في أمر الأذان، والأذان حكم شرعي، وقد أخذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بمشورتهم، وهذا هو عين الاجتهاد الجماعي [3].

الفرع الثالث: مشروعية الاجتهاد من عمل الصحابة

دلت شواهد كثيرة على ما كان من حرص الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين على الاجتهاد الجماعي وخاصة في حل القضايا المهمة والمسائل الكبرى، التي تنزل بالأمة ، ومن تلك الشواهد:

1- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسولَ الله إنْ نزلَ بنا أمرٌ، ليس فيه بيان أمرٍ ولا نهيٍ؛ فما تأمرني؟ قال: شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تُمضوا فيه رأيَ خاصة [4].

2 - عن مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: (كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ، قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً، قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ، خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ

([1])- رواه مسلم: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ج3، ص1383. حديث رقم:(1383).

([2])- رواه البخاري: باب بدء الأذان، ج1، ص124. حديث رقم: (604)، ومسلم: باب بدء الأذان، ج1، ص258. حديث رقم: (604).

([3])- فريد بن يعقوب المفتاح: بحث بعنوان: الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر، ص 07.

([4])- أخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه أحمد، ج1، ص172. برقم (1618).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فِيهِ قَضَاءً، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا (صلى الله عليه وآله وسلم) فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ، قَضَى بِهِ) [1].

3- عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: (كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) أَثَرٌ، اجْتَمَعُوا لَهَا وَأَجْمَعُوا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا) [2].

المطلب الثالث : أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

إذا كنا في هذا العصر بحاجة ماسة إلى الاجتهاد بصفة عامة، فإن حاجتنا للاجتهاد الجماعي أشد، وذلك لعدة أمور أهمها:

- كثرة الحوادث المستجدة التي صاحبت النمو والتطور الحاصل في العالم عامة والعالم الإسلامي خاصة، مثل التعامل مع المصارف، ومسائل التأمين، وعقود الاستصناع وغير ذلك من المسائل المستحدثة التي لا يكفي فيها الاجتهاد الفردي، بل تتطلب التشاور وإبداء آراء المجتهدين والمتخصصين لتكييف تلك المسائل [3].

- أن الاجتهاد الجماعي يحقق مبدأ الشورى، وذلك أن أعضاء المجلس الاجتهادي يتبادلون الاراء ويمحصون الأفكار ليصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو يرجحونه بالأغلبية [4].

([1])- رواه البيهقي في سننه، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ج10، ص196، حديث رقم:(20341).

([2])- رواه الدارمي: في سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب، ج1، ص 238. حديث رقم: (116).

([3])- شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ص 119- 120.

([4])- عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي، ص78- 79.

- الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة، باعتباره تفاعل وتكامل ومشاركة بين مجموعة من العلماء والمجتهدين والخبراء والمختصين، وهذا الذي لا يمكن أن نلمسه في الاجتهادات الفردية [1].

- أن الاجتهادات الجماعية تطمئن لها القلوب، وذلك لأنها صادرة عن مجموعة من العلماء بعد تبادل الآراء والتشاور في خصوص المسائل التي تعرض عليهم، فيكون رأيهم شبيه بالإجماع.

المبحث الثاني :أهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة

المطلب الأول: أهم المجامع الفقهية المعاصرة

تمهيد:

إن التطور الحاصل في كثير من بقاع العالم، ومع وقوع كثير من النوازل والقضايا المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا، وحلا مستعجلا، أدت بكثير من العلماء إلى الدعوة إلى إنشاء مجمع فقهي، وذلك تحقيقا للهدف العام، وهو تجديد الفقه الإسلامي وتطوره، ولكي يكون هذا المجمع وسيلة للاستنارة برأي الجماعة في الاستنباط بما يغني عن الاجتهاد الفردي [2].

وأعرض في هذا المبحث بمشيئة الله إلى أهم المجامع الفقهية المعاصرة بحسب تسلسلها الزمني.

أولا: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

أنشئ سنة 1961م/1381ه، بموجب القانون 103 المتعلق بتطوير الأزهر، على أن يرأسه شيخ الأزهر، وأن يكون له أمين عام، ويضم عدة لجان: لجنة القرآن، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية، وتقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة، كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا، ويعقد مؤتمرا عاما يدعى إليه علماء

([1])- المصدر السابق.

([2])- مناع القطان، التشريع و الفقه في الإسلام، تاريخا ومنهجا، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الخامسة 1422هـ ، ص 405.

العالم الإسلامي كل عام، لمناقشة هذه البحوث، وقد انعقد أول مؤتمر سنة 1803ه، 1964م في رحاب الأزهر الشريف [1].

ونصت المادة رقم (16) على أن المجمع يتألف من خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة- يقصد بذلك مصر، كما نصت المادة (17) على الشروط التي يجب أن تتحقق في عضو المجمع ومنها:

(أ) أن يكون معروفا بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره.

(ب) أن يكون حائزا لأحد المؤلفات العلمية من الأزهر، أو إحدى الكليات أو المعاهد العليا التي تهتم بالدراسات الإسلامية.

(جـ) أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية، أو اشتغل في إحدى الوظائف الإسلامية في القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات.

وقد قام المجمع ببحث العديد من القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وأصدر بشأنها القرارات التي تبين حكمها الشرعي من خلال المؤتمرات التي يعقدها كل سنة [2].

ثانيا: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي

1- رابطة العالم الإسلامي:

منظمة إسلامية عالمية جامعة، مقرها مكة المكرمة، تنسق الجهود في مجالات التعريف بالإسلام وشرح مبادئه وتعاليمه، ودحض الشبهات والافتراءات التي تلصق به، وتعمل على جمع كلمة المسلمين، وعونهم في حل مشكلاتهم، وتنفيذ مشروعاتهم الدعوية، والتعليمية، والتربوية، والثقافية . وتشجع الحوار مع

(1)- مناع القطان، تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، 1417هـ - 1996م، مكتبة المعارف، ص 406.

(2)- محمد شعبان إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ص 138، وما بعدها.

أصحاب الثقافات الأخرى؛ وتسعى إلى ما يحقق السلم والأمن والعدل في البشرية، وتحارب العنف والإرهاب .

أنشئت بموجب قرار صدر عن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد بمكة المكرمة في 14من ذي الحجة1381هـ. الموافق 28 من مايو 1962م.

وتمثل الرابطة في معظم المنظمات الإسلامية والعالمية، ومنها منظمة التربية والتعليم والثقافة (اليونسكو). ومنظمة الطفل العالمية (اليونيسيف) وهيئة الأمم المتحدة بصفة عضو مراقب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بين المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري. وتشارك في اجتماعات منظمة التعاون الإسلامي بصفة مراقب؛ كما تحضر مؤتمرات القمة، ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية .

ومن أهم أهداف الرابطة ما يلي:

1- التعريف بالإسلام عقيدة وشريعة وسلوكاً، والدعوة إليه، وتوعية المسلمين بحقائقه النبيلة وفقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

2- العمل على تحقيق رسالة الإسلام في نشر السلام، والعدل، وحفظ حقوق الإنسان.

3- شرح تعاليم الإسلام الصحيحة والدعوة إليها، ودحض الافتراءات عليه؛ والتصدي لمحاولات التشويه لصورته، والتضليل الموجه ضد دعوة الحق.

4- تنمية التعارف والتعاون بين الشعوب الإسلامية، والعمل على إيقاظ الوعي المشترك بقضايا المسلمين وتطلعاتهم إلى تحقيق العدل والسلام والاستقرار.

5- بذل الجهود في علاج المشكلات التي يواجهها العالم الإسلامي، وتقديم العون للمسلمين في حل مشكلاتهم، وتحقيق آمالهم المشروعة.

ولدى الرابطة أمانة عامة وهي الجهاز التنفيذي الذي يقوم بالإشراف المباشر على الأعمال والمناشط التي تقوم بها الرابطة، وتشرف رابطة العالم الإسلامي على عدة مجالس وهيئات ومن مؤسسات الرابطة المجمع الفقهي الإسلامي [1].

2- المجمع الفقهي الإسلامي

(1)- موقع رابطة العالم الإسلامي على الأنترنت، www.muslimworldleague.org

عند انعقاد مؤتمر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة سنة 1384ه قدم الشيخ الزرقا اقتراحا بإنشاء مجمع فقهي، جاء فيه:

((إذا أُريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعا والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة، بحلول شرعية حكيمة، عميقة البحث...فالوسيلة الوحيدة هي: اللجوء لاجتهاد الجماعة، بديلا عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك تأسيس مجمع للفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى، ويُضم إلى هؤلاء علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون الاقتصاد والاجتماع، والقانون، والطب، ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء على رأيهم في الاختصاصات الفنية)) [1].

وقد أخذت رابطة العالم الإسلامي في مكة بهذا الاقتراح، وأنشأت مجمع الفقه الإسلامي، وقد تم تأسيس أول هيئة لهذا المجمع في شهر ذي القعدة 1393ه، وذلك بناءا على قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر، المنعقدة من 17ذي الحجة 1393ه على أن يكون أعضاؤه من العلماء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي [2].

واختارت له مجلسا من علماء الشريعة من المملكة العربية السعودية ومن خارجها، ولكن أعضاؤه غير متفرغين، بل يجتمعون في دورة انعقادية، مدتها عشرة أيام في كل عام، ويهيئون بحوثا في موضوعات فقهية وبعض قضايا الساعة، مما يحتاج إلى معالجته ومعرفة حكمه في فقه الشريعة، ويتبنى المجمع رأي أكثرية أعضائه الحاضرين في القضايا والبحوث التي تعرض في دورته فيتخذ فيها قرارات [3].

([1])- مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام، ص 406.

([2])- عبد الله نصيف، مجلة المجمع الفقهي السنة الأولى1408هـ/1987م، العدد الأول،ص 9- 10.

([3])- كتاب التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثالثة1427هـ، ص 09 وما بعدها.

ويتكون المجمع من رئيس ونائب وعشرين عضوا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وله إدارة تقوم على إعداد الجلسات وتلقي الاقتراحات، وإعداد البحوث، ونشر القرارات التي تصدر عنه، وإصدار مجلة المجمع الفقهي [1].

ومنذ إنشاء المجمع، أنجز العديد من الأعمال الجليلة، وبحث الكثير من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، من خلال البحوث القيمة التي تقدم بها العلماء الأجلاء، والنخبة الممتازة من الفقهاء والمفكرين، واتخذ حيالها القرارات التي تبين وجهة نظر الشريعة الإسلامية في القضايا التي طرحت للبحث والمناقشة [2].

ثالثا: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

1- منظمة المؤتمر الإسلامي

هي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم في عضويتها سبعا وخمسين (57) دولة عضوا موزعة على أربع قارات. وتعتبر المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لصون مصالحه والتعبير عنها تعزيزا للسلم والتناغم الدوليين بين مختلف شعوب العالم. وقد أنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية يوم 12 رجب 1398 هجرية (الموافق 25 سبتمبر 1969) ردا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة.

وفي عام 1970 عقد أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدة، وقرر إنشاء أمانة عامة يكون مقرها في جدة ويرأسها أمين عام للمنظمة. ويعتبر السيد: إياد أمين مدني عاشر أمين عام، وقد تولى هذا المنصب في يناير 2014.

واعتمد الميثاق الحالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في القمة الإسلامية الحادية عشرة التي عقدت في دكار يومي 13 و14 مارس 2008. وقد حدد الميثاق الجديد اسم المنظمة، (منظمة التعاون الإسلامي)، وأهداف المنظمة ومبادئها وغاياتها الأساسية المتمثلة في تعزيز التضامن والتعاون فيما بين الدول الأعضاء. وعلى مدى السنوات الأربعين الماضية، ارتفع عدد الأعضاء من خمس وعشرين دولة،

([1])- موقع المجمع على الانترنت:

http://www.themwl.org/Profile/Figh/Difinition.pdf

([2])- محمد شعبان إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ص 176.

وهو عدد الأعضاء المؤسسين، ليبلغ سبعا وخمسين دولة عضوا. وتنفرد المنظمة بشرف كونها جامع كلمة الأمة وممثل المسلمين الذي يعبر عن القضايا القريبة من قلوب ما يزيد على مليار ونصف المليار مسلم في مختلف أنحاء العالم. وترتبط المنظمة بعلاقات تشاور وتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية بهدف حماية المصالح الحيوية للمسلمين والعمل على تسوية النزاعات والصراعات التي تكون الدول الأعضاء طرفا فيها. وقد اتخذت المنظمة خطوات عديدة لصون القيم الحقيقية للإسلام والمسلمين وإزالة التصورات الخاطئة، كما دافعت بشدة عن القضاء على التمييز إزاء المسلمين بجميع أشكاله وتجلياته.

وتتألف المنظمة من أجهزة رئيسية وهي: القمة الإسلامية، ومجلس وزراء الخارجية والأمانة العامة.

وتهدف المنظمة إلى: تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء؛ و صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة؛ وضمان المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرار على المستوى العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة؛ وغيرها من الأهداف [1].

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي

✓ نشأته

بتوجيه من الملك فهد، ملك السعودية ، وفي مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ 19/ربيع أول /1401هـ ، قرر المؤتمر إنشاء مجمع للفقه الإسلامي،

(1)- موقع المنظمة على شبكة الأنترنت: http://www.oic-oci.org/oicv2/home/?lan=ar

يتكون من مجموعة من العلماء والفقهاء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وعلمية وثقافية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصليا فاعلا، بهدف تقديم الحلول من الشريعة الإسلامية .

وقد تم تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي باتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية العالم الإسلامي القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره.

وبالفعل قرر وزراء الخارجية لدول العالم الإسلامي في مؤتمرهم المنعقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر بتاريخ 3/ذو القعدة /1402هـ، التصديق على الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمجمع ، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة المقر السعودية من أجل عقد المؤتمر التأسيسي العام للمجمع ، وذلك لاستكمال الإجراءات الضرورية لإنشاء المجمع .

وقد تم بالفعل انعقاد المؤتمر التأسيسي للمجمع في مكة بتاريخ 26/شعبان /1403هـ، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح مجمع الفقه الإسلامي حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وقد شاركت جميع الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة في المؤتمر التأسيسي والذي تم فيه وبشكل رسمي تكوين المجمع ، وقد تم إعلان جدة كمقر أساسي للمجمع [1]

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاث وأربعون دولة من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، ولم يفت أن يستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى، وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة بالتالي

(1)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: وثائق وقرارات المجلس التأسيسي- المؤتمر الأول للمجمع، العدد الأول،1407ه 1986م، ص 18.

دورها الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة حملت فيها نبراس التقدم وقادت فيها حركة التاريخ الإنساني على كافة المستويات [1].

✓ **شروط العضوية في المجمع**

يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع، كما ويجوز ضم أكثر من عضو عامل من الدولة الواحدة ولكن لا يتم ذلك إلا بقرار من مجلس المجمع.

كما ويحق للمجلس أن يضم بقرار منه إلى عضويته من تنطبق عليه شروط العضوية من علماء المسلمين ، إذا كان هذا العضو يسكن في دولة غير إسلامية أو دولة غير عضو في المنظمة ، ولكن بشرط أن لا يتجاوز عدد الأعضاء العاملين في المجمع من الدول غير الأعضاء ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم التابعة للمنظمة.

كما ويحق للمجمع أن يضم إليه أعضاء مراسلين ، يتم استدعاؤهم كلما دعت الحاجة إليهم ، دون أن يكن لهم حق التصويت على قرارات المجمع.

ويرأس المجمع حاليا الدكتور بكر أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء في السعودية.

كما ويشترط أن يتوفر في عضو المجمع الشروط التالية :

1. الالتزام بالدين الإسلامي عقيدة وسلوكا .
2. سعة الإطلاع وعمقه في العلوم الإسلامية عامة ، والشرعية على وجه الخصوص، فضلا عن معرفته بواقع العالم الإسلامي .
3. أن لا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف والأمانة .
4. أن يكون متمكنا من اللغة العربية .

ويتم إسقاط العضوية بقرار يصدره المجلس بثلثي أعضائه العاملين في الحالات التالية:

1. إذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية.

([1])- موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي
http://www.fiqhacademy.org.sa

2. التغيب عن اجتماعات المجمع دورتين متتاليتين بدون عذر.

3. أن يتقدم شخصيا بالاستقالة.

4. اتفاق ربع أعضاء المجمع على عدم أهليته للعضوية [1].

ثالثا: أهداف المجمع

تتلخص أهداف المجمع كما جاء في مايلي:

1. عرض الشريعة الإسلامية عرضا صحيحا ، وبيان مزاياها ، وبيان قدرتها على مواكبة جميع التطورات ، ووضع الحلول لجميع المشكلات الإنسانية المعاصرة.

2. تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظريا وعمليا .

3. إعادة الدور البارز للشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي الذي أثرى المعرفة الإنسانية في العصور الماضية ، وقاد الإنسانية إلى النور والهداية والطريق الصحيح.

4. إعطاء العلم والفكر الدور الحقيقي في قيادة الأمم، وتحقيق تقدم الشعوب

5. تمكين المسلمين من مواجهة المشكلات المعاصرة عن طريق إيجاد الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية [2].

رابعا: مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشئ المجمع عام 1988م، ويهدف إلى البحث عن حلول لمستجدات العصر والمشاكل الناجمة عن ذلك وفق الأطر الإسلامية، ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء يزيد عددهم عن ستمائة عالم، دأب المجمع على عقد ندوة فقهية كل عام - على الأقل- لمناقشة موضوعات وقضايا تطرحها متغيرات ومتجددات العصر، متوخياً البحث عن الحلول الناجعة لها لتبصير الأمة المسلمة بمنارة الأحكام الشرعية في درب حياتها، وعقدت الندوة الأولى له في

(1)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي:وثائق وقرارات المجلس التأسيسي- المؤتمر الأول للمجمع، العدد الأول،1407ه 1986م، ص 59.

(2)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي:وثائق وقرارات المجلس التأسيسي- المؤتمر الأول للمجمع، العدد الأول،1407ه 1986م، ص 61.

نيودلهي عام 1989م، وقد جمعت قراراته في كتاب طبع باسم (قضايا معاصرة) في العام 1420ه.

ثم إن مجمع الفقه الإسلامي الهند قام بإنشاء وتأسيس مؤسسة خاصة باسم "**مؤسسة إيفا للطبع والنشر**" (IFA Publications) في الهند مهتماً بنشر وطبع الكتب والبحوث والموسوعات الفقهية والدراسات المتعلقة بالفقه المعاصر وأعلام الفقه مستهدفاً إلى ترجمة قرارات ندوات ومؤتمرات فقهية بحيث يساهم رجال العلم والقلم بمساهماتهم العلمية والفكرية والفقهية لتطوير هذه المؤسسة [1].

خامسا: مجمع الفقه الإسلامي بالسودان

صدر نظام هذا المجمع وتم إعداده في شهر شعبان عام 1419ه، ويضم مجلسه أربعين عضوا من الفقهاء والعلماء والخبراء جميعهم من جمهورية السودان وقد عقد المجمع مؤتمره الأول عام 1422ه.

وتصدر عن المجمع مجلة حولية تتضمن بحوثا فقهية وبعض قرارات المجمع، وقد صدر العدد الأول من المجلة عام 1422ه [2].

سادسا: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

هو مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات.

وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع من بعض المفكرين والدعاة في أمريكا ، وذلك لأن الجالية المسلمة في أمريكا ، عددها كبير ، ومشاكلها كثيرة ، وتمتاز بأنها أغنى الجاليات الإسلامية في العالم.

([1])- موقع المجمع على الانترنت، www.ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=arabic_introduction

([2])- مؤتمر الفتوى وضوابطها، ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بحث للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، رئيس مجلس الشورى، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، ص 27.

ويهدف المجمع إلى: إصدار الفتاوى لما يعرض عليه من قضايا ، خاصة فيما يهم أبناء الجالية الأمريكية. ووضع الخطط للبحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي [1].

المطلب الثاني: أهم هيئات ومجالس الفتوى المعاصرة

أولا: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [2]:

أنشأت بموجب أمر ملكي عام 1391ه، ومهمتها إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر ويرأسها سماحة المفتي العام للملكة، وتتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء.

وتصدر الأمانة العامة للهيئة دورية (ثلاث مرات في السنة) باسم مجلة البحوث الإسلامية، تتضمن مجموعة من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى المفتي العام، وبعض البحوث الشرعية.

ثانيا: قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت

مرت نشأة وتطور قطاع الإفتاء والبحوث بعدة مراحل إلى أن استقر على هذا الاسم وذلك سنة 1995م، وهذا القطاع تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وقد صدرت عنه مجموعة من الفتاوى الشرعية في ثلاث مجلدات [3].

ثالثا: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

وهو هيئة علمية متخصصة مستقلة، مقرها في أيرلندا، وقد عقد لقاؤه التأسيسي عام 1417ه في لندن بدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، ويضم المجلس عددا من العلماء الذين يتصدرون للفتوى في المراكز الإسلامية المهمة في أوروبا، ويهدف المجلس إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوربية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، وإصدار فتاوى جماعية تسد

([1])- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
http://www.amjaonline.com/arabic/sendfatwa.asp

([2])- خالد حسين الخالد، المصدر السابق، ص 344 وما بعدها.

([3])- مجموعة الفتاوى الشرعية ،الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث، ج1، ص 26- 33.

حاجة المسلمين في أوروبا، وإصدار البحوث والدراسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوروبية [1].

الخاتمة:

- الاجتهاد ضرورة حتمية في التفاصيل والجزئيات، والأحداث والوقائع اللامتناهية، حتى لا تقف الشريعة عند أداء مهمتها في التشريع والتقنين، وحتى تكون صالحة لاستيعاب مستجدات الأحداث.

2- إن نظام الاجتهاد الجماعي ضرورة من ضرورات العصر بسبب التخصص الدقيق وبسبب تنوع القضايا المتعددة التي يستلزم النظر فيها، إلماماً بكافة وجوه المسألة، ولتفادي الوقوع في الخطأ والزلل في حالة الاجتهاد الفردي.

3- إن الاجتهاد الجماعي كان معمولاً به في عصور الصحابة الكرام ومن بعدهم من خلال مبدأ المشاورة، وتبادل الرأي

4- إن مؤسسات الهيئات والمجامع الفقهية هي وجه من وجوه الاجتهاد الجماعي ملائم لزماننا وفيها كثير من الفقه الحي المتطور.

5- المطلوب من العلماء في المجامع الفقهية أن يتحلوا بروح التجديد والمواكبة والمعاصرة المنضبطة بقواعد الشرع ومقاصده، فيحملوا لواء التجديد لا في تغيير النصوص، بل في طريقة فهمها بما يناسب الحال المعاصر للمسلمين.

6- التنسيق بين المجامع الفقهية المنتشرة يقوي عملها، ويزيدها حيوية ويعين على التقريب بين مذاهب المسلمين واجتهادات علمائهم، ويمنع من تضارب الفتاوى أو القرارات الصادرة عن أبي مجمع أو مركز فقهي.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال هذا الموضوع المهم ، وأسأل الله أن يُوفّق الجميع لخدمة دينه القويم، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يغفر لي ما فيه من خلل أو تقصير إنه حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

مرتبة باسم المؤلف ترتيبا أبجديا:

(1)- خالد حسين الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، ص 312 وما بعدها.

1- الكتب:

1) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، الطبعة الأولى 1417هـ ، دار الفكر –بيروت.
2) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت.
3) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.
4) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م، دار الصميعي ج4، ص 197.
5) البخاري: صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة- القاهرة، 1422ه.
6) البيهقي: السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط03، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424ه- 2003م.
7) خالد حسين الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، 1430ه- 2009م.
8) الدارمي: سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الدارني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412ه- 2000م.
9) الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة،ج6، ص 06
10) شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، الطبعة الأولى 1418ه- 1998م، دار البشائر الإسلامية –بيروت.
11) شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، جامعة أم القرى.
12) الطبري: المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
13) عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى 1418ه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.
14) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي ،الطبعة الخامسة 1436ه، دار المعارف – مصر.
15) كتاب التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثالثة1427هـ.
16) مجموعة الفتاوى الشرعية ،الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث.
17) مسلم: صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
18) مناع القطان، التشريع و الفقه في الإسلام، تاريخا ومنهجا، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الخامسة 1422هـ .

19) مناع القطان، تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، 1417هـ - 1996م، مكتبة المعارف، ص 406.

20) نصر محمود الكرنز، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة.

2- مجلات ومؤتمرات:

(1) مجلة المجمع الفقهي: عبد الله نصيف، السنة الأولى1408هـ/1987م، العدد الأول.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي:وثائق وقرارات المجلس التأسيسي- المؤتمر الأول للمجمع، العدد الأول،1407ه 1986م.

(3) مؤتمر الفتوى وضوابطها، ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بحث للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، رئيس مجلس الشورى، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر.

3- مواقع إلكترونية:

(1) موقع قطب سانو على الانترنت
http://www.alwihdah.com/view.php?cat=1&id=684

(2) موقع رابطة العالم الإسلامي على الأنترنت، www.muslimworldleague.org

(3) موقع المجمع على الانترنت:
http://www.themwl.org/Profile/Figh/Difinition.pdf

(4) موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي
http://www.fiqhacademy.org.sa

(5) موقع المجمع على الانترنت،-www.ifa
india.org/arabic.php?do=home&pageid=arabic_introduction

(6) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
http://www.amjaonline.com/arabic/sendfatwa.asp